ام في اخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق
ازالة منكر تضيق كالقتل ونحوه او رد وديعة يخشى فوت صاحبها
او عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى انه لا يجوز
تاخيره عن تلك الحال وهي اي الصلوه التي قد دخل فيها موسعه بمعنى
انه لما تضيق وجوبها مثال ذلك ان يدخل في الصلوه في اول الوقت فلما
احرمت اتاك غريمك بالدين او من لك عنده وديعه فطالبك بها وحرج
عليك في التاخير حتى تتم الصلوه فانه حينئذ يجب الخروج عنها فان لم
الصلوه فان لم تخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوه قد تضيق
وقتها فانه لا يجب الخروج بل يلزم الاتمام نعم وقال في الكافي ما
معناه ان من خالف في صحة الصلوه في الدار المغصوبه يخالف في صحه الصلوه
هنا ولم تخرج قال عليه السلام الان لا اي طالحصما لا يقتضي انها لا تفسد
هنا لان الصلوه ليست المانعه من الواجب لانه يمكن الامتناع من
دونها بخلاف الدار المغصوبه فلا احتمال لان الصلوه فيها نفسها
معصيه قيل القايل هو علي خليل وتحقيق ذلك انه قال ما معناه
او اذا عرض المصلي واجب لم يتضيق لكنه اهم منها اي من الصلوه ولو كانت
لا يخشى فوته اذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلوه ولو كان ناجيها موسع
اذا عرض هذا الواجب الاهم قبل الدخول فيها اي في الصلوه فقدم
فعل الصلوه على ذلك الواجب فسدت قال مولانا عليه السلام ومثال
ذلك يصعب تحقيقه وقد مثله بعض المذاكرين بالواحد ثوب انسان
ورق ان الاخذ المالك الماخذه لا تلفه في الحال وهذا فيه نظر لان
نفس القبض صح فهو مضيق قال ولعل الاقرب في مثاله ان يكون
للمصلي جدار متصدع قد وجب عليه اصلاحه لتجويز انهياره لكنه
نظن انه لا يحصل به انهيار قبل فراغه فوجوب اصلاحه حينئذ موسع

كالصلوه

كالصلوه لكن اصلاحه اهم لكونه حقا للغير ودفع الضرر او يجوز
قال والصحيح انه لا يجب تقديم الانكار على الصلوه حيث المنكر لا يخشى
وقوعه لانهما واجبان لم يتضيق احدهما فلا ترجيح لاحدهما على الاخر
ولهذا اشرنا الى ضعف المسئله بقولنا قيل والصلوه في الجماعه
في الزياده عليها من جنسها نحو زياده ذكر او ركن او ركعه تفسدها كما سياتي
في باب صلوه الجماعه وفي باب سجود السهو ان شا الله تعالى

باب صلوه الجماعه اقل ما تنعقد به

اثنان الامام وواحد معه قال عليه السلم وقد استغنينا عن ذكر هذا في
الازهار بقولنا وتقف المؤتم الواحد ايمن امامه فانه يؤخذ من ذلك انها
تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعه الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد صلوه الجماعه واما
السنه فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فاثار كثيره منها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل في جماعه تزيد على صلوه وحده اربعه وعشرين جزا او قال درجه
وهي الخامسه واما فعله فظاهر واما الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعه
واختلف العلما في حكمها فالمذهب انها سنه مؤكده وهو تحصيل ط
وقول م بالله ح وصاحبيه واحد قولي ش وحكاه في المغني عن الناصر وزيد
بن علي القول الثاني تحصيل ع واحد تحصيلي ط واحد قولي م بالله واحد
قولي ش وحكاه في المغني عن على القول الثالث مذهب ع واحد
واصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلف هولا هل هي شرط في صحه الصلوه
ام لا فعن احمد وداود انها شرط وعن ع انها ليست بشرط قال اصش والمعتمد
واذا قلنا انها واجبه على الكفايه لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع

Copyright © King Saud University